بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين

الوجه الثاني: ما أفاده سيدنا الخوئي (قدس سره الشريف) في موسوعته المباركة في [كتاب الإجارة، ج30، ص135].

وحاصله: أنّ ولاية الوليّ أو الوصيّ على أموال الصبي وإنْ كانت خاصّة بظرف الصبا؛ إذ لا ولاية على الكبير، إلّا أنّ متعلّق الولاية مطلقٌ؛ حيث إنّ البلوغ قيدٌ في الولاية لا في المولى عليه، والمفروض أنّ المولى عليه هو التصرّف في أملاك الصبي وهو مطلقٌ.

والسر في أنّ متعلّق الولاية مطلقٌ – وإنْ كانت الولاية مقيّدة – هو وحدّة المناط، فكما أنّ المناط في نفوذ تصرّفات الوليّ في زمن الصبا هو الغبطة والمصلحة فإنّ نفس هذا المناط يقتضي نفوذ تصرّفات الوليّ في مال الصبي بلحاظ ما بعد بلوغه إذا كان التصرّف فعلاً في مصلحة الصبي، فلو اقتضتْ مصلحة الصبي أنْ يقوم الوليّ ببيع سيارته كان البيع نافذاً، وكذلك إذا اقتضتْ مصلحة الصبي أنْ يُؤجّر الوليّ داره مدّة عشرين سنة مع بلوغ الصبي في هذه الفترة، والولاية في هذه الفترة وإنْ كانت تنتهي بعد بلوغه إلّا أنّ المولى عليه هو التصرّف في المال، والمدار في نفوذ التصرّف في المال المصلحة والغبطة والمفروض أنّ المناط متحقّقٌ، فحيث إنّ المناط – وهو رعاية المصلحة والغبطة – مطلقٌ فمقتضى إطلاق المناط إطلاقُ نفوذ التصرّف.

قال (قدس سره الشريف): (**أمّا بالنسبة إلى الأموال: فلا ينبغي الإشكال في النفوذ**) مقابل ما أفاده سيد العروة (قدس سره الشريف) من الإشكال (**وأنّه ليس للصبي الفسح عندما بلغ، وذلك للإطلاق في أدلّة الولاية، فإنّها وإن كانت مقيّدة بحال الصغر، فلا ولاية للولي بعدما بلغ الصبي، إلّا أنّ متعلّق هذه الولاية مطلق يشمل حال ما بعد البلوغ كما قبله بمناط واحد، وهو رعاية الغبطة وملاحظة المصلحة، والولي إنّما جُعِلَ وليّاً لذلك**) وهو رعاية الغبطة (**فكما أنّ له البيع وإخراج المال عيناً ومنفعةً عن ملكه إلى الأبد إذا اقتضته المصلحة، فكذلك له أن يبقي العين ويخرج المنفعة خاصّة لمدّة قصيرة أو طويلة حسبما يجده من المصلحة وإن عمّت ما بعد البلوغ**.

فإذا اقتضت الغبطة والمصلحة اللازمة المراعاة) كما في تعبير السيد الحكيم السبط (قدس سره) بالضرورة العرفية، وليس المصلحة الكمالية **(إيجارها عشرين سنة – مثلاً – صحّت الإجارة، عملاً بإطلاق أدلّة الولاية، ولا تبطل بموت المؤجّر – أعني: الولي –)** فالإجارة باقية **(كما تقدّم نظيره في إجارة الوقف الخاصّ)** حيث إنّ المتولي للوقف لو آجر الوقف عشرين سنة ثم مات فإنّ إجارته نافذة **(فتصحّ الإجارة المتعلّقة بالمُلّفق في عهدي البلوغ والصبا، بل تصحّ المتعلّقة بعهد البلوغ خاصّة)** كأنْ يكون هذا الصبي بعد سنتين بالغاً والوليّ يُؤجّر داره ليس الآن وإنّما يُؤجرها بعد السنتين، أي: بعد بلوغه، فالولاية فعلية وتصرّف المولى عليه مستقبلي وهو تمليك منفعة الدار للمُستأجر بعد البلوغ **(إذا اقتضتها المصلحة، باعتبار أنّ الصبي كما أنّه مالكٌ للعين مالكٌ فعلاً لمنافعها الأبديّة أيضاً، فللولي أن يملك شيئاً من هذا المنافع بإجارة أو صلح ونحوهما إمّا مستقلّاً أو منضمّاً بشيء من منافع عهد الصبا حسبما يراه من المصلحة عملاً بإطلاق أدلّة الولاية)**.

الوجه الثالث: ما ذكره المحقّق الأصفهاني (قدس سره الشريف) في كتابه [الإجارة، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، ص298].

وبيانه: أنّ النكتة في الصحّة في رتبةٍ سابقةٍ على الولاية وهي تحديد دائرة ما هو المملوك بالفعل، إذ الولاية فرعُ ثبوت المولى عليه في رتبةٍ سابقةٍ، وبما أنّ المولى عليه في الأموال ما كان ملكا لجهة أو شخص كانت سعة الولاية وضيقها منوطة بتحديد ما هو المملوك بالفعل، وحيث إنّ متعلّق الولاية في المقام هو مالُ الصبي فلابُدّ من إثبات أنّ المال المتعلّق للولاية مالُ الصبي بالفعل كي يكون للوليّ الولاية عليه، والمنافع المستقبلية – أي المنافع ما بعد البلوغ – هل هي ملك للصبي بالفعل كي يكون للوليّ ولاية عليها أم لا؟

وبالتالي فالحجر الأساسي في الجواب ليس كبروياً وهو تحديد دائرة الولاية بتحديد مناطها كما في الوجه الثاني؛ بل المحور الأساس هو إثبات الصغرى وهي: أنّ المنافع المستقبلية المقيّدة بما بعد البلوغ مِلكٌ للصبي بالفعل كي يكون للوليّ ولاية عليها.

ومن هنا انطلق المحقّق الأصفهاني (قدس سره الشريف) لإثبات المِلكيَّة بالفعل، ولم يتحدث عن الولاية فإنّها أمرٌ متفرعٌ على ثبوت مِلكيَّة المنافع بالفعل، فما أفيد في الوجه الثالث بمثابة تحقيق الموضوع لما أفيد في الوجه الذي طرحه سيدنا الخوئي (قدس سره الشريف).

قال المحقّق الأصفهاني (قدس سره الشريف): **(ويندفع بما مر مرارا من أن المنافع المستقبلية للدار ونحوها مملوكة لمالك العين فعلا، وإنما المتأخر ذات المملوك لا أنّ الملكية لتدرجية المنافع لابد من أن تكون مقارنة لها، لئلا يلزم ملك المعدوم كما توهم)**.

وتوضيح كلامه: أنّ المتأخر لما بعد البلوغ هو المملوك لا المِلكيَّة، أي أنّ المنافع المقيّدة بزمان ما بعد البلوغ هي المتأخرة وأما ملكيتها فهي بالفعل، وكون المنافع تدريجية لا يقتضي كون المِلكيَّة استقبالية.

وكأنّ هذا دفعُ دخلٍ، وحاصله:

إنْ قلتَ: إنّ المنافع المستقبلية لا وجود لها الآن فكيف يكون الصبي مالكاً لها، ولا يصحّ مِلكُ المعدوم؟

والجواب أنْ يُقال: إنّ تدريجية المنافع بحيث لا توجد منفعة إلّا في طول انعدام المنفعة السابقة لا ينفي فعلية المِلكيَّة، والنكتة في ذلك: أنّ المنافع وإنْ كانت تدريجية لكنها موجودةٌ وجوداً استعدادياً عرفياً بوجود العين، فوجود الدار وجودٌ لسائر منافعها ما دامت الدار قائمة، وإنْ كان عمر هذه المنافع يمتد لما بعد مائة سنة، فلهذه المنافع وجودٌ بالنظر العقلائي وجوداً استعدادياً بوجود الدار، بحيث مَن مَلَكَ الدار مَلَكَ منافعها المستقبلية فعلاً، فالمتأخر هو المملوك لا الملكيَّة.

وبما أنّ مِلكيَّة الصبي للمنافع المستقبلية فعليةٌ والوليّ وليٌّ على ما يملكه الصبي بالفعل، ومنه المنافع المستقبلية كان للوليّ ولاية عليها فتنفذ تصرّفاته فيها وإنْ كانت مستقبلية.

وهذا هو الفارق بين جوابي العلمين الأصفهاني والخوئي (قدس سرهما).

ولكن الإشكال على كلا الجوابين: هو ما أشار إليه نفس المحقّق الأصفهاني (قدس سره الشريف) في كتابه [الإجارة، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، ص298].

وحاصله: أنّ مقتضى مناسبة الحكم للموضوع بطلانُ تصرّف الوليّ في المنافع ما بعد البلوغ.

والوجه في ذلك: أنّ المناط في ثبوت الولاية للوليّ حفظ ما يفوت من المصالح على الصبي في أمواله حال صغره، فيقال: لو لم يتصرّف الوليّ في أموال الصبي لفاتت على الصبي منافعُ أمواله، فمِن أجل سد باب فوت المنافع على الصبي في أمواله جُعْلت الولاية لمن يحفظ هذه المنافع، وحيث إنّ المناط في ثبوت الولاية حفظ ما يفوت فلا تمتد لما بعد البلوغ؛ لأنّ الصبي لن تفوته المنافع في أمواله بعد بلوغه؛ فإنّه بعد بلوغه قادرٌ على التصرّف في أمواله بحفظ مصالحها وإحراز منافعها، فلا وجه لامتداد مناط

الولاية ونفوذ التصرّف حتى لما بعد البلوغ، بل ربما يكون الحال أحسن بتأجيل التصرّف فيها لما بعد البلوغ، فلا مقتضي للتصرّف وثبوت الولاية.

قال المحقّق الأصفهاني (قدس سره الشريف): **(إلا أن يقال بمناسبة الحكم والموضوع أن جعل الولي للصبي لئلا يفوت عليه ما يتعلق بنفسه وبماله من المصالح في صغره، والمصلحة الراجعة إلى منافع أملاكه زمان كبره لا تفوت بترك إجارة الولي، بل قابلة لأن يستوفيها الصغير بعد كبره، فلا مقتضي للولاية على مثل هذا التصرف)**.

فكلا الجوابين – في الوجه الثاني والثالث – كانا معتمدين على ركنين:

الركنُ الأوّل: أنّ المِلكيَّة للمنافع المستقبلية فعليةٌ، وهذا صحيح.

الركنُ الثاني: ثبوت الولاية على ما يملكه الصبي بالفعل، إلّا أنّ الإشكال في أصل المقتضي لثبوت الولاية على المنافع المستقبلية.

والحمد لله رب العالمين